يبطل العقد ويسترد راس ماله **ولا في السمك الطري** لانه
ينقطع عن ايدي الناس في الشتاء لانجماد المياه حتى لو كان
في بلد لا ينقطع فيه السمك جاز وزنا لا عددا وعن ابي حنيفة
انه لا يجوز في الكبار التي تنقطع كالسلم في اللحم وفي ش الطحاوي
السلم في السمك لا يخلو اما ان يكون طريا او مالحا ولا يخلو اما
ان يسلم عددا او وزنا فان اسلم فيه عددا طريا كان او مالحا
لا يجوز لانه متفاوت وان اسلم فيه وزنا فانه ينظر ان كان
مملوحا يجوز وان كان طريا فان كان العقد في جيئة ولا ٧ والاجل في جيئة ص
ينقطع فيما بين ذلك فانه يجوز والا فلا **وصح السلم وزنا**
اي من حيث الوزن **لو كان السمك مالحا** لان الملح وهو الصحيح ص
التقديد لا ينقطع عن ايدي الناس وفي الايضاح في الصغار
منه يجوز كيلا ووزنا وفي الكبار روايتان **ولا يصح ايضا**
في اللحم عند ابي حنيفة وقالا يجوز اذا بين جنسه ونوعه
وسنه وموضعه وصفته وقدر كشاة خصي ثني سمين
من الفخذ او الجنب مائة رطل لانه موزون مضبوط الوصف
فصار كالالية والشحم بخلاف لحم الطير فانه لا يقدر على
وصف موضع منه وبه قالت الثلاثة وله انه يختلف باختلاف
كبر العظم وصغره فيودي الى المنازعة وفي متروع العظم
روايتان عن ابي حنيفة في رواية الحسن بن زياد يجوز وفي
رواية ابن شجاع لا يجوز لانه يختلف بالسمن والهزال
فاذا قلت اللحم مثلي او قيمي قلت قيميي عند ابي حنيفة الاتري

الى

الى ما قال في الجامع الكبير لو ان رجلا غصب من رجل لحما فشواه
ثم جاء انسان واستحق ذلك لا يسقط ضمان الغصب وكان
للمغصوب منه ان يضمنه قيمة اللحم وقال ابو المعين النسفي في
شرح الجامع الكبير قول محمد في هذه المسئلة كان للمغصوب منه
ان يضمنه قيمة اللحم نص على ان اللحم مضمون بالقيمة دون المثل
ولا توجد الرواية انه من ذوات القيم وليس بمثلي الا في
هذا الموضع يعني في الجامع الكبير ولهذا قال صاحب الفتاوى
الصغرى تضمين اللحم بالمثل قولهم ثم قال ورايت وسط
غصب المنتقى رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة اذا استهلك
لحما قال عليه قيمته وبيع الاستقراض وزنا ايضا وذكر
في التتمة عن اختيار شيخ الاسلام على الاسبيجابي ان اللحم
مضمون بالمثل والله اعلم **ولا يصح ايضا بمكيال** معين لا يعرف
قدره **او ذراع لم يذكر قدره** لانه يحتمل ان يضيع فيودي
الى النزاع بخلاف البيع به حالا واذا كانا معلوم المقدار
يجوز ويشترط ان يكون المكيال مما لا ينقبض ولا ينبسط
كالقصاع مثلا واما الجراب والزنبيل فلا يجوز الكيل بهما
وعن ابي يوسف الجواز بقرب الماء للتعامل **ولا يجوز ايضا**
في بوقرية بعينها او بمكتلة معينة لاحتمال ان يعتريها
آفة فلا يقدر على تسليمها **وشرطه** اي شرط جواز السلم
تسعة اشياء ذكر الشيخ منها ثمانية الاول **بيان الجنس**
كالحنطة والتمر وقد بيان الجنس كقوله قمح صعيدي

Copyright © King Saud University